

حكم البيع في المسجد والإعلان عن أمور دنيوية فيه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ايضا الرحمن. نعم. الاصل جواز البيع في كل البقاع الا البقعة التي حرم الشارع البيع فيها فيجوز لك ان تبيع في كل جزء من اجزاء الارض لكن يجب عليك ان تجتنب البقعة التي نهاك الشارع عن البيع والشراء فيها - [00:00:00](#)

فمن جملة هذا المساجد فلا يجوز للانسان ان يجعل المساجد محلا لبيع وشراء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم - [00:00:36](#)

اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك فان المساجد لم تبنى لهذا فالبيع والشراء من جملة امور الدنيا المحضة والمساجد لم تبنى الا للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن - [00:00:58](#)

فلا شأن لامور الدنيا بالمساجد ابدا. حتى حديث الناس في المساجد في امر دنيوي محض لا يجوز فالمساجد لم تبنى لاجتماعات واحتفالات في امور دنيوية. بل حتى الاعلان عن امر دنيوي محض لا يجوز ان يكون داخل المساجد - [00:01:13](#)

ولذلك نهت الشريعة عن البيع والشراء في المسجد لانه من امور الدنيا ونهت عن انشاد الاشعار في المساجد اذا لم تكن نارا تخدم الدين وتنصر الملة قال صلى الله عليه وسلم في ما رواه الترمذي في جامعهه باسناد صحيح - [00:01:35](#)

ما اذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك ضالتك واذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد وعن - [00:01:58](#)

للبيع والشراء فيه وعن التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فما كان من امور الدنيا فالواجب صيانة المساجد عنها. اذا هذه قاعدة عندنا. كل ما هو دنيوي محض فالواجب تنزيه المساجد عنه - [00:02:19](#)

كل ما كان من الامور الدنيوية المحضة فالواجب تنزيه المساجد عنه انت معي استاذ نايف؟ كل ما كان من امور الدنيا المحضة فالواجب تنزيه المساجد عنه. فان قلت او لم يكن ينصب - [00:02:36](#)

حسان بن ثابت منبرا في المسجد يقول عليه الشعر نقول نعم لان شعره ليس امرا دنيويا محضا بل كان يهجو منهج رسول الله ويدافع وينافح النبي وعن الصحابة وعن الدين والشريعة - [00:02:58](#)

وهكذا - [00:03:12](#)